

حق الأمة فى اختيار الحاكم

يتبين مما استقرّ عليه الإجماع فى عهد الخلفاء الأربعة الراشدين أن الإسلام يعطى الأمة الحق المطلق فى اختيار حاكمها الأعلى المشرف على جميع سلطات التنفيذ، وهو الخليفة أو الإمام.

غير أن طريقة هذا الاختيار تختلف بعض الاختلاف فى شكلها عن الطريقة التى تسير عليها الجمهوريات الديموقراطية الحديثة، وإن اتفقت معها فى جوهرها، ففى بعض هذه الجمهوريات يتم اختيار رئيس الدولة عن طريق الاستفتاء العام، فيشارك فى هذا الاختيار جميع أفراد الشعب المكلفين الراشدين، وهذا هو ما يجرى عليه العمل فى الجمهوريات الرئاسية.

وفى بعضها الآخر يتم اختيار رئيس الدولة عن طريق البرلمان، وهو السلطة التشريعية التى اختارت الأمة أفرادها. وهذا هو ما يجرى عليه العمل فى الجمهوريات



البرلمانية. أما الإسلام فيعهد باختيار الخليفة إلى أهل الحل والعقد، وهم أئمة المسلمين وفقهاؤهم ورؤساء عشائرهم وأمرأه أجنادهم وذوو الشوكة والمكانة والرأى فيهم. وهؤلاء هم الممثلون الحقيقيون للأمة، والمعبرون تعبيراً صادقاً عن أهدافها ورغباتها. فما ينتهى إليه رأى هؤلاء، جميعهم أو معظمهم، هو ما ينتهى إليه رأى الأمة كلها لو أخذ رأى أفرادها عن طريق الاستفتاء العام. فلا يختلف الإسلام إنن عن الجمهوريات الديموقراطية الحديثة فى هذا الصدد إلا فى الطريق الذى يسلكه لكى يقف على رأى الأمة ولكى يدع لها الحرية فى اختيار حكامها. وهو فى ذلك يسلك أقصر الطرق وأصدقها فى تحقيق الغرض المقصود، ويطلق فى المصطلحات السياسية للإسلام على الاختيار الذى يتم على هذا الوجه كلمه «البيعة» وقد فسرها العلامة ابن خلدون فقال: «هى العهد على الطاعة. فقد كان المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر فى أموره وأمور المسلمين؛ وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم فى يده تأكيداً للعهد. فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري فسمى بيعة مصدر باع؛ وصارت البيعة مصافحة بالأيدي. هذا مدلولها فى عرف اللغة ومعهود

الشرع. وهو المراد فى الحديث فى بيعة النبى ﷺ ليلة العقبة وعند الشجرة، وحيثما ورد هذا اللفظ، ومنه بيعة الخلفاء»^(١).

وفى هذا يقول العلامة المرحوم الشيخ محمد بخيت المطيعى مفتى الديار المصرية الأسبق فى كتابه عن «حقيقة الإسلام وأصول الحكم»: «إن منصب الخليفة إنما يكون بمبايعة أهل الحل والعقد؛ وإن الإمام إنما هو وكيل الأمة؛ وإن أفرادها هم الذين يولونه السلطة منها. والمسلمون هم أول أمة قالت بأن الأمة مصدر السلطات».

وغنى عن البيان أن الخلافة تنعقد بمبايعة الأغلبية من أهل الحل والعقد؛ ولا يؤثر فى ذلك تخلف الأقلية أو اتجاهها إلى رأى آخر. وفى هذا يقول العلامة ابن تيمية: «ومذهب أهل السنة أن الإمامة تنعقد عندهم بموافقة أهل الشوكة الذين يحصل بهم مقصود الإمامة، وهو القدرة والتمكن. فلا يشترط فى صحة الخلافة إلا اتفاق أهل الشوكة والجمهور... ولا ريب أن الإجماع المعتبر فى الإمامة لا يضر فيه تخلف الواحد

(١) انظر ص ٧١٩ وتعليق ٦٥١، ٦٥٢ من الطبعة الثانية للجزء الثانى من مقدمة ابن خلدون طبعة لجنة البيان العربى، تحقيق الدكتور على عبد الواحد وافى.

والاثنيين؛ ولو اعتبر ذلك لم تنفذ إمامة... فلا يقدر في اتفاق أهل الحل والعقد شذوذ من خالف»^(١).

وعلى هذا الأساس ولى الحكم الخلفاء الأربعة الراشدون. فقد لحق الرسول عليه السلام بالرفيق الأعلى بدون أن يوصى بالخلافة لأحد، تاركاً للمسلمين الحرية في اختيار حاكمهم. فاجتمع في سقيفة بنى ساعدة معظم الصحابة الذين كانوا حينئذ بالمدينة، وكانوا على المسلمين وأئمتهم وذوى الشوكة والمكانة والرأى فيهم. وتشاوروا فيمن يولونه حاكماً عليهم وخليفة لرسول ﷺ.

وجرت في هذا الصدد مناقشات شهيرة ذكرت تفاصيلها في كتب الأدب والتاريخ الإسلامى ودلت أوضح دلالة على أن تبادل الآراء قد تم حينئذ في جو من الحرية المطلقة. وانتهى الأمر بمبايعة معظم الحاضرين لأبى بكر الصديق؛ بل إنه لم يتخلف عن بيعته إلا نفر قليل كان على رأسهم سعد بن عبادة. ثم بايعه بعد ذلك عدد كبير ممن لم يشهد مؤتمر السقيفة.

فلم يتول إذن أبو بكر الخلافة بوصية ولا بوراثه، وإنما تولّاها باختيار المسلمين له اختياراً حرّاً. وبذلك تقرر المبدأ

(١) صفحات ٥٨، ٥٤٧ - ٥٤٩ من كتاب المنتقى.

الذى نتحدث عنه، وهو أن الإسلام يعطى الأمة الحق المطلق فى اختيار حاكمها الأعلى المشرف على جميع سلطات التنفيذ وهو الخليفة، ويقرر أنه لا يتولى هذا المنصب إلا من تختاره الأمة لتوليته.

وفى هذا يقول العلامة ابن تيمية: «والصديق صار إماماً بمبايعة أهل القدرة... ولو قُدِّرَ أن أبا بكر بايعه عمر وطائفة وامتنع سائر الصحابة من بيعته لم يصِرَ إماماً لذلك. وإنما صار إماماً بمبايعة جمهور الناس. ولهذا لم يضر تخلف سعد (يقصد سعد بن عباد) لأنه لم يقدر فى مقصود الولاية. وأما كون عمر بادر إلى بيعته فلا بد فى كلبيعة من سابق»^(١).

وعلى هذا الأساس كذلك تمت خلافة عمر بن الخطاب. صحيح أن أبا بكر الصديق قد حرص فى مرض موته على أن يوصى المسلمين باختيار عمر. ولكن هذا لم يكن تنصيباً لعمر فى كرسى الخلافة ولا إلزاماً للمسلمين باختياره، وإنما كان مجرد ترشيح له أو مجرد إبداء رأى شخصى ارتآه أبو بكر فيما يتعلق بمنصب الخلافة وأحق الناس بتوليته من بعده؛

(١) صفحة ٥٨ من كتاب المنتقى.

وقد منح الإسلام كل مسلم الحق في إبداء رأيه فيمن يعتقد صلاحيته لهذا المنصب كما تقدم بيان ذلك. هذا إلى أنه قد ظهر لأبى بكر نفسه في مرض موته أن كثيراً من الصحابة لم يروا رأيه، ولم يذعنوا له، وأنكروا عليه حرصه على متابعتهم إياه فيما ارتآه. بل لقد تركت مخالفتهم له مرارة شديدة في نفسه، وكان لها أثر في زيادة علته وشدة آلامه. ولذلك عندما قدم عليه عبد الرحمن بن عوف لعيادته في مرض موته وقال له مجاملاً ومشجعاً: «أراك بارئاً يا خليفة رسول الله!» أجابه بعبارة تنم على شدة ألمه من مخالفة المهاجرين له في رأيه هذا؛ فقال: «أما إنى على ذلك لشديد الوجع، ولما لقيت منكم يا معشر المهاجرين أشد على من وجعى. إنى وليت أموركم خيركم فى نفسى (يقصد عمر بن الخطاب) فكلكم ورم أنفه أن يكون له الأمر من دونه (أى امتلاً غضباً من ذلك واستنكف أن يتولى عمر هذا الأمر وطمح أن يكون هو الخليفة)». ولم يستطع عبد الرحمن بن عوف أن ينكر شيئاً مما قاله أبو بكر بشأن مخالفة المهاجرين له في رأيه، واكتفى بأن يطلب إليه ألا يرهق نفسه فى التفكير فى هذه الأمور، حتى لا تزداد علته، فقال: «خَفِّضْ عَلَيْكَ (أى هون عليك) يا خليفة رسول الله. فإن

هذا يَهِيضُكَ إِلَى مَابِكَ (أى يزيد من علتك) فوالله ما زلت صالحاً مصلحاً، لا تأس على شىء فاتك من أمر الدنيا»^(١).

وتمت الخلافة لعمر على الوجه نفسه الذى تمت به لأبى بكر، أى عن طريق مبايعة الأغلبية من أهل الحل والعقد من المسلمين.

وفى هذا يقول ابن تيمة: «وكذلك عمر صار إماماً لما بايعوه وأطاعوه. ولو قُدرَ أنهم لم ينفذوا عهد أبى بكر فى عمر لم يصير إماماً»؛ ويقول: «وأما عهده إلى عمر (أى عهد أبى بكر لعمر) فتم بمبايعة المسلمين له بعد موت أبى بكر فصار بذلك إماماً»^(٢).

وعلى هذا الأساس كذلك تمت خلافة عثمان بن عفان. صحيح أن عمر بن الخطاب قد أوصى فى مرض موته أن تتألف لجنة من ستة أفراد من كبار الصحابة (عثمان بن عفان، وعلى ابن أبى طالب، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد بن أبى وقاص، وعبد الرحمن بن عوف. - وقد عرفت هذه اللجنة فى التاريخ باسم جماعة الشورى) لتختار واحداً

(١) انظر ص ٤ وتوابعها من الجزء الأول من كتاب الكامل للمبرد، طبعة سنة

١٣٢٣ هـ.

(٢) صفحة ٥٨ من كتاب المنتقى.

من بينهم لمنصب الخلافة، وأن هذه اللجنة قد فوضت الأمر إلى عبد الرحمن بن عوف بعد أن تنازل عن حقه في تولي الخلافة، وأن عبد الرحمن بن عوف، بعد مشاورات دامت ثلاثة أيام بينه وبين عدد كبير من جماعات المسلمين، استقر رأيه على أحقية عثمان بن عفان بهذا المنصب، وأنه قد عرض رأيه هذا في مؤتمر كبير شهده معظم أهل الشوكة والحل والعقد، على ما هو مفصل في كتب التاريخ الإسلامي.

ولكن رأى عمر ورأى اللجنة ورأى عبد الرحمن بن عوف كل ذلك كان مجرد ترشيح لمنصب الخلافة؛ وقد ترك رأى الأعلى والنهائي لجماعة المسلمين. ولم تتم خلافة عثمان بن عفان إلا بمبايعة أهل الحل والعقد له. ولو أن جماعة المسلمين لم تأخذ برأى عبد الرحمن بن عوف ما تولى الخلافة عثمان. وعلى هذه الأساس كذلك تمت خلافة على بن أبى طالب، بل إن خلافته كانت مجردة من شوائب الوصية التى علق شىء منها بخلافة عمر وعثمان، (بل علق شىء منها بخلافة أبى بكر نفسه، فقد قيل حينئذ إن رسول الله ﷺ قد اختاره نائباً عنه ليؤم الناس فى الصلاة وإن ذلك كان ترشيحاً له للخلافة)، وإن كانت الأغلبية التى بايعت علياً تقل كثيراً

عن الأغلبية التي حصل عليها الخلفاء من قبله. وذلك أنه لم يتخلف عن مبايعة أبي بكر وعمر وعثمان إلا عدد قليل من أهل الحل والعقد، فتمت مبايعتهم بما يقرب من الإجماع، على حين أن الأغلبية التي بايعت علياً لم يصل مبلغها إلى هذا الحد. فقد ظهر له منافس بايعته أقلية غير يسيرة العدد، وهو معاوية بن أبي سفيان، على ما هو مفصل في كتب التاريخ الإسلامي.

ولكن هذا لا يقدر في خلافة علي، لأن الخلافة تنعقد بمبايعة الأغلبية من أهل الحل والعقد كما تقدم بيان ذلك.

ومن هذا يتبين مبلغ الخطأ فيما ذهب إليه ابن خلدون إذ قرر أن للإمام الحق في أن يولي على المسلمين من يخلفه وأن ينصب ولي عهد له، مستدلاً بوصية أبي بكر لعمر ووصية عمر لواحد من الستة^(١) فقد فاتته أن خلافة عمر لم تتم بوصية أبي بكر، وأن خلافة عثمان لم تتم بوصية عمر، وإنما تمت خلافتها بمبايعة

(١) انظر صفحة ٧٢١ وتوابعها من الجزء الثاني من الطبعة الثانية لمقدمة ابن خلدون، طبعة لجنة البيان العربي، تحقيق الدكتور على عبد الواحد وافي، وانظر كذلك تعليقاتنا على عبارات ابن خلدون في هذه الصفحات.

أهل الحل والعقد؛ ولم تكن وصية أبى بكر ولا وصية عمر إلا مجرد إبداء رأى شخصى أو مجرد ترشيح كما تقدم بيان ذلك.

٣

حق الأمة فى مراقبة الحاكم ومحاسبته على أعماله

تقرر فى الإسلام حق الأمة فى مراقبة الحاكم ومحاسبته على أعماله بأقوال الخلفاء الراشدين أنفسهم وأعمالهم وإجماع المسلمين فى ذلك العهد على عدّ هذا الحق من أهم حقوقهم، وحرصهم على التمسك به، والتصرف فى حدود ما يبيحه لهم. وفى ذلك يقول أبو بكر الصديق ^d فى الكلمة التى ألقاها عقب مبايعته بالخلافة: «أما بعد فقد وليت عليكم ولست بخيركم.. فإن رأيتمونى على حق فأعينونى، وإن رأيتمونى على باطل فسدّدونى، أطيعونى ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لى عليكم». ويقول فى كلمة أخرى: «إنما أنا متبع ولست بمبتدع، فإن استقممت فتابعونى، وإن زغت فقومونى».